

26 فيفري 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : آجال التقادم بالنسبة إلى الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات حول تاريخ ابتداء احتساب آجال التقادم بالنسبة إلى الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية وذلك في حالة الإغفال الكلي والإغفال الجزئي، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة الزائدة العقارية لا تمثل عنصراً من عناصر الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة وأنّ احتساب الضريبة عليها يتمّ حسب قواعد خاصّة تتعلّق بأساس الضريبة وبنسبها وبأجل التصريح بها حيث يتمّ بصفة مستقلة عن الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. وبالتالي فإنّ آجال التقادم تحتسب في الحالة الخاصّة دون اعتبار التصريح بالدخل الجملي الخاضع للضريبة حسب جدول الضريبة على الدخل باعتبار أنّ إيداع المطالب بالضريبة التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة معينة لا ينجرّ عنه تسوية وضعيته الجبائية إزاء الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بالنسبة إلى نفس السنة باعتبار أنّها ضريبة قائمة بذاتها.

وعلى أساس ما سبق تحتسب آجال التقادم في الحالة الخاصّة طبقاً لأحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة إلى الإغفال الجزئي أو الكلي حسب الحالة ابتداء من تاريخ تحقيق القيمة الزائدة العقارية، أي في الحالة الخاصّة بمكتوبكم، ابتداء من تاريخ عقد البيع المبرم في الغرض.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي